وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٦١ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بشأن ضريبة الدمغة ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته بشأن ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته بشأن مكافحة غسل الأموال ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية ؛

وعلى القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته بشأن الضرائب العقارية ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته بشأن ضريبة القيمة المضافة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المعدل بشأن الإجراءات الضريبية الموحد ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ بشأن إنشاء نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام الصادر فى ١٩٥٨/١٠/٢٣ ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٤٩٦ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء نيابة مكافحة التهرب من الضرائب ؛

وعلى قرار السيد المستشار النائب العام رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء نيابات غسل الأموال ؛

وعلى الكتاب الدورى الصادر من السيد المستشار النائب العام رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ فى ٢٠٢٢/٩/١٢ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يعدل مسمى "نيابة مكافحة التهرب من الضرائب" إلى مسمى "نيابة الشئون الضريبية والجمركية" ، ويحل المسمى الجديد محل المسمى القديم أينما ورد .

(المادة الثانية)

تختص "نيابة الشئون الضريبية والجمركية" بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها بالتحقيق والتصرف فى القضايا المتعلقة بالجرائم الجمركية التى تقع بدائرة "نيابة استئناف القاهرة" ، وكذا ما ترى تحقيقه والتصرف فيه بنفسها من هذه القضايا ، والتى تدخل فى اختصاص نيابات أخرى .

(المادة الثالثة)

يعدل مسمى "نيابة الشئون المالية والتجارية" بمكتب النائب العام إلى مسمى "نيابة الشئون الاقتصادية وغسل الأموال" بمكتب النائب العام ، ويحل المسمى الجديد محل المسمى القديم أينما ورد .

(المادة الرابعة)

تختص "نيابة الشئون الاقتصادية وغسل الأموال" بمكتب النائب العام بكافة اختصاصاتها السابقة عدا التحقيق والتصرف فى القضايا المتعلقة بالجرائم الجمركية التى أصبحت من اختصاص "نيابة الشئون الضريبية والجمركية" .

(المادة الخامسة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/١٠/١

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٩/١٥

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان